

معلومات النظام

السنة / الرقم :	١٩٩٨ / ٩٥
اسم النظام :	من (40) تعيين مكان الإقامة / صادر بمقتضى أحكام المادة
رقم / تاريخ :	قانون الإقامة وشؤون الاجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣
رقم / تاريخ :	٤٣١٦ / ١٢-٣١-١٩٩٨ رقم : 5075
الرقمية الجريدة	الصفحة
صدر بموجب :	١٩٧٣ / ٢٤ تاريخ : غير مذكور
لعام / قانون رقم	به العمل

طباعة

مواد النظام

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام تعيين مكان الإقامة لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

على كل أجنبي يدخل أراضي المملكة الاردنية الهاشمية ان يحصل على بطاقة دخول من موظفي الحدود ، وفق الانموذج الذي يعتمده الوزير لهذه الغاية يبين فيها ما يلي : -
أ - الاسم الكامل للاجنبي الوافد وجنسيته.
ب - تاريخ ومكان الولادة.
ج- رقم جواز السفر ومكان صدوره.
د- الغرض من الدخول الى المملكة والعنوان ومدة الاقامة فيها.
هـ- أي بيانات أخرى تتضمنها البطاقة.

المادة ٣

تتكون بطاقة الدخول من جزئين يحتفظ موظف الحدود بالجزء العلوي منها ويلصق الجزء السفلي على جواز سفر الأجنبي الوافد

الى المملكة.

المادة ٤

أ - على كل من يؤجر عقاراً الى اجنبي ان يبلغ عنه المركز الامني الذي تتبع له منطقة العقار خلال (٤٨) ساعة من تاريخ تأجيريه ، وفق الانموذج المعد لهذه الغاية ، كما يتوجب عليه تبليغ المركز عن تاريخ المغادرة هذا الشخص للعقار خلال سبعة أيام.

ب - تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من استخدم اجنبياً وأسكنه بأي صورة من الصور.

المادة ٥

على مؤجري الشقق المفروشة إبلاغ أقرب مركز أمني عن أي أجنبي يحل في هذه الشقق خلال (٢٤) ساعة من تاريخ اشغاله ومغادرته لها.

المادة ٦

كل من يخالف أحكام هذا النظام يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في قانون الإقامة وشؤون الاجانب المعمول به وأي عقوبة أخرى منصوص عليها في أي تشريع آخر نافذة المفعول.

المادة ٧

على مؤجري العقارات والشقق المفروشة لأي اجنبي قبل صدور هذا النظام توفيق اوضاعهم وفقاً لاحكامه وذلك خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ العمل به.

المادة ٨

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.